



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.ب.ت.

#### من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية غار الدماء، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، غار الدماء 8160، جندوبة.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 26 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 711 والمتضمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية غار الدماء قصد الحصول على نسخة من التقرير الموجّه من الكاتب العام للبلدية إلى إدارة أملاك الأجانب بتونس خلال سنة 2017 إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثيقة المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية غار الدماء بتاريخ 16 جويلية 2019 والذي تضمن بالخصوص أنّ البلدية سبق لها أن أجابت العارض على مطلبه وإعلامه بعدم وجود هذه الوثيقة، مؤكداً أنّ البلدية لم تقم بتوجيه أي تقرير لإدارة أملاك الأجانب بتونس خلال سنة 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية غار الدماء بتمكين العارض من نسخة من التقرير الموجه من الكاتب العام للبلدية الى إدارة أملاك الأجانب بتونس خلال سنة 2017، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث دفع رئيس بلدية غار الدماء بأن البلدية لم تقم بتوجيه أي تقرير لإدارة أملاك الأجانب بتونس خلال سنة 2017، وبأنه سبق وأن أجاب العارض على مطلبه وإعلامه بعدم وجود هذه الوثيقة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبط بالوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما ثبت للهيئة من م ظروفات الملف، أن الوثيقة المطلوبة غير موجودة لدى الجهة المدّعى عليها، فإنه يتعدّر بالتالي الاستجابة لطلب العارض بهذا الخصوص، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلاً.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

